وسطها و دليل الجمهور ما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بانس واليتيم تقدم عنهما والمراة
خلفهما وراءهما واليتيم هو ابو ضميرة لا ان اسمه ضميرة والمراة ام سليم فالمراة في حكم الاصطفاف
كالعدم حتى لو كان خلفه رجل واحد وامراة لقيت الرجل بحذاء الامام كما اذا لم يكن معه امراة كما تقدم
فاثر ابن مسعود دليل الاباحة والخبر دليل الافضلية وقول البيهقي نقلا عن ابن خزيمة ان ابن مسعود
نسي ذلك سوء ادب لا يليق بمقام الشريف وانما يقال في مثل هذا لم يبلغه الحديث المذكور
واجابوا ايضا عنه بان البيت الذي صلى فيه ابن مسعود مع علقمة والاسود كان ضيقا وان كان
القوم كثيرا وقام الامام وسط الصف او قام في ميمنة الصف او ميسرته فصلاته
تامة وقد اساء الامام واما جواز صلاة الامام فلانه كالمنفرد فيما يصلي وصلاة المؤتمين
ايضا جائزة لانهم ما تقدموا امامهم الا ان الامام يكون مسيئا لانه ترك السنة من كل وجه
بغير عذر وهو التقدم على القوم في الصورة الاولى والقيام بازاء وسط الصف في الصورة
الثانية الا ترى ان المحاريب ما نصبت الا في وسط المساجد وهي عينت لمقام الامام
كذا في النهاية ولا يقف احد خلف الصف منفردا بل يدخل في الصف او يجر اليه
واحدا من الصف فان وقف منفردا صحت صلاته مع الكراهة وعندنا في الوقوف
خلف الامام منفردا روايتان احداهما لا يكره والثانية يكره وهو الصحيح وقال ابو بكر بن
ابي شيبة في المصنف حدثنا هشيم عن العوام عن عبد الملك التيمي عن ابراهيم قال يتبدا الصف
قصد الامام فان لم يكن مع الامام الا واحد اقامه خلفه ما بينه وبين ان يركع فان جاء احد
يصلي به وان لم يات احد حتى يركع لحق الامام فقام عن يمينه وان جاء والصف تام فليقم قصد
الامام فان جاء احد يصلي به وان لم يجئ احد فليدخل في الصف ثم كذلك حدثنا هشيم
حدثنا يونس عن الحسن قال اذا جاء وقد تم الصف فليقم بحذاء الامام انتهى واما الفرض
فاتصال الصف بالامام وهو ان يكون بين المقتدي والامام رابطة جامعة تجمع بينهما
فانهما في جماعة فلا بد من هذه الجامعة فان كانا في مسجد كفى ذلك اي صلاتهما معا
فيه جامعا لانه اي المسجد بني له اي لهذا الفعل فلا يحتاج الى اتصال صف بالامام

بل

اخرج ابو بكر بن ابي شيبة في المصنف من طريق موسى بن انس عن انس بلغنا ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بالبيت وامراة من اهله فجعل انسا عن يمينه والمراة خلف ذلك ومن طريق ثابت عن انس انه صلى مع النبي فقمت عن يمينه وقامت ام ولده خلفنا انتهى ع

فانه مكروه ع

قربت الصفوف بينهما او بعدت لكبر المسجد وسواء اتحد البناء ام اختلف كصحن المسجد وصفته او منارته وسرداب فيه او سطحه وساحته ع

بل يحتاج الى ان يعرف افعال الامام من قيام وقعود وركوع وسجود ~~[illegible]~~
فقد صلى ابو هريرة رضي الله عنه على ظهر المسجد بصلاة الامام ~~[illegible]~~
~~[illegible] وهذا اذا امكنه معرفة افعال الامام والا فلا [illegible]~~
~~[illegible] اخرج ابو بكر بن ابي شيبة في المصنف عن حفص عن صالح بن [illegible] عن عكرمة قال [illegible]~~
~~[illegible]~~ الحجر واذا كان الماموم على فناء المسجد وهو سعة امامه وقيل ما امتد من
جوانبه ويعبر عنه بالوصيد في طريق او صحراء مشتركة وليس بينهما اي بين المسجد
وفنائه اختلاف بناء متفرق وفي نسخة يتفرق فيكفي القرب من الامام بقدر غلوة سهم
وهي الغاية وهي رمية سهم ابعد ما تقدر عليه ويقال هي ثلاثمائة ذراع الى اربعمائة والجمع
غلوات كشهوة وشهوات كذا في المصباح وكفى بها رابطة اذ يحصل بفعل احدهما فعل الاخر
وانما يشترط الاتصال اذا وقف الماموم في صحن دار على يمين المسجد او يساره وبابها
اي تلك الدار لا يلط اي لا لازق في المسجد متصل به فالشرط حينئذ ان يمتد
صف المسجد في دهليزها وهو المدخل اليها فارسي معرب جمعه دهاليز من غير انقطاع
الى الصحن اي صحن تلك الدار ثم انه تصح صلاة من في ذلك الصف الممتد ومن خلفه
~~[illegible]~~ بتعاليه دون من تقدم عليه اي على ذلك الصف وهذا حكم الابنية المختلفة
فاما البناء الواحد والعرصة الواحدة فكالصحراء وعرصة الدار هي ساحتها
اي البقعة الواسعة التي ليس فيها بناء والجمع عراص مثل كلبة وكلاب وعرصات مثل سجدة وسجدات والله اعلم
مسئلة خامسة في حكم المسبوق قال رحمه الله فالمسبوق وهو من
سبقه الامام بشيء من افعال الصلاة اذا ادرك آخر صلاة الامام كان ادرك
ركعتين من صلاة رباعية او الثالثة من صلاة المغرب لنحو اي ما ادركه فهو اول
صلاته قال ابو بكر بن ابي شيبة في المصنف حدثنا اسمعيل بن عياش عن ربيعة بن
ابي عبد الرحمن ان عمر بن الخطاب وابا الدرداء كانا يقولان ما ادركت من ~~[illegible]~~ صلاة
الامام فاجعله اول صلاتك ونقل مثل ذلك عن عمر بن عبد العزيز وابن المسيب والحسن البصري
وعلي بن ابي طالب ~~[illegible]~~ فليوافق الامام في افعاله وليبن عليه اي على احكام

اخرج البخاري في الصحيح معلقا بلفظ وصلى ابو هريرة على سقف المسجد بصلاة الامام ومن رواية ابي ذر والاصيلي والاكثر على ظهر المسجد بصلاة الامام وصله ابو بكر بن ابي شيبة [illegible] قال الحافظ [illegible]

وما يفعله بعد سلام الامام آخرها حتى لو ادرك ركعة من المغرب فاذا قام لاتمام السابق يجهر في الثانية ويشهد وسرا في الثالثة [illegible]